



المركز الوطني لحقوق الإنسان
The National Centre for Human Rights

تقرير

مجريات الإنتخابات البلدية ومجالس المحافظات ٢٠١٧م المركز الوطني لحقوق الإنسان

عمان: تشرين الأول ٢٠١٧

أولاً: المقدمة

يحرص المركز الوطني لحقوق الإنسان على مراقبة الانتخابات في الاردن بهدف تقويم مدى شفافية ونزاهة وعدالة مثل هذه الانتخابات منذ عام ٢٠٠٧م، بإعتبار أن الحق بالانتخاب حقاً من حقوق الإنسان الذي أقرته المواثيق والإتفاقيات الإقليمية والدولية، كونه أحد وسائل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة، الإختصاص الحصري لهذه المؤسسة الرقابية. وفي هذا الإطار قام المركز الوطني لحقوق الانسان بمراقبة مجريات الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات التي أجريت يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٨/١٥م، كجهة مستقلة ومحايدة معنية بمراقبة سير هذه العملية، ويعتبر دعم الحكومة للجهات الرقابية مؤشراً على توفر الإرادة السياسية لتوفير بيئة سليمة لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة وعلى إحترام الدولة للعديد من حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في المشاركة في الحياة العامة عبر إنتخابات حرة ونزيهة والتي تكفلها المواثيق والأعراف الدولية وقبل ذلك نص عليها الدستور والتشريعات النافذة في المملكة.

وتقتضي ولاية ومسؤوليات المركز الوطني بموجب قانونه الخاص تعاون الجهات المعنية لا سيما تلك الموكول إليها دستورياً إدارة الانتخابات والإشراف عليها. ويعني ذلك أن على المركز أن يتقصى ويرصد ويراقب مجريات هذه العملية بكل الوسائل المتاحة. وأن تتعاون معه الأجهزة والهيئات والسلطات المعنية كافة في هذا الشأن لضمان إجراء إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت" (م ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وضع المركز لعملية المراقبة هذه عدداً من الأهداف تتمحور حول تحديد مدى نزاهة ومصداقية وشفافية هذه الانتخابات وتقويم مدى تطور العملية الديمقراطية في المملكة إستناداً الى ما تقتضيه ولايته ذلك من خلال:

(أ) تقديم تقويم موضوعي ومستقل حول مدى توفر الإرادة السياسية لترسيخ وإحترام العملية الانتخابية.

(ب) تجنيد المجتمع النزاعات التي قد تنشأ عن الخلافات بخصوص النتائج، حيث أن أجهزة الرقابة - خاصة غير الحكومية - تمثل رافداً للهيئات المعنية بفض المنازعات المترتبة بشأن الانتخابات ونتائجها، والتدليل على نزاهتها وشفافيتها.

(ت) تعزيز التربية الوطنية في المجتمع من خلال تعزيز دور المجتمع المدني وتنمية التفاعل والتواصل بين قطاعات المجتمع، وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع.

(ث) مدى مساهمة هذه الانتخابات في تعزيز الصورة الإيجابية للدولة خارجياً.

ثانياً: خطة عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات:

تتفق الهيئات الرقابية التي تتولى عادة مراقبة عملية الانتخاب في مستوياتها المختلفة (محلية أو نيابية أو رئاسية) على ضرورة توفر مجموعة من المعايير التي تحقق مستوى كاف من الشروط لضمان تقارير نزيهة ومتوازنة حول مختلف مراحل الانتخابات الثلاث وهي: إجراءات ما قبل الانتخابات، عملية الانتخاب، ثم نتائج العملية ومخرجاتها والتعامل مع الاعتراضات والطعون والشكاوى في النتائج ما بعد الانتخابات. ومن أبرز هذه المعايير ضرورة أن يكون عدد من يعهد لهم مراقبة الانتخابات متناسباً مع عدد الناخبين ومع عدد الدوائر وصناديق الانتخابات لضمان الحكم الموضوعي على الإجراءات في المراحل المذكورة. كما يشترط أيضاً ضمان أمن المراقبين ويُسَر وصولهم إلى المرافق ذات العلاقة كافة وبكل مراحل الانتخابات، ناهيك عن المواصفات الشخصية للمراقب من حيث الخبرة في المراقبة والإستقلالية عن أي هيئات أو انتماءات تؤثر على نزاهة المراقبة.

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بتدريب (٧٠٠) مراقب كما سبق له وشكل فريقاً متخصصاً لمراقبة هذه الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥ وقد عمل هذا الفريق طبقاً للخطة الآتية:

أ. توزيع أفراد الفريق على المراكز الانتخابية، مع مراعاة التناسب بين عدد أعضاء المراقبين وعدد الدوائر الانتخابية في كل محافظة، وقد صمم المركز خطة المراقبة هذه على أساس احتساب النسبة المئوية لعدد الصناديق في كل دائرة إنتخابية من إجمالي عدد الصناديق في المملكة. إذ تم توزيع المراقبين على الصناديق من خلال ضرب عدد

الصناديق المخصصة للدائرة بمجموع المراقبين وقسمتها على المجموع الكلي لصناديق الاقتراع، وبلغ إجمالي عدد المراقبين الذين توزعوا على الدوائر الانتخابية (٧٠٠) مراقباً.

ب. تم تدريب المراقبين ميدانياً على استخدام برنامج (WhatsApp) لإرسال معلومات المراقب ونماذج المراقبة كافة، بحيث يقوم المراقب بتعبئة المعلومات التي رصدها جميعها ومن ثم إرسالها إلى غرفة العمليات في المركز الوطني لحقوق الإنسان بشكل مباشر. وتم تزويد المراقبين بأرقام الصناديق وأسماء مراكز الاقتراع التي يتوجب عليهم مراقبتها وفقاً للخطة المعدة من قبل إدارة الفريق، ومن ثم الحضور إلى مقر مركز الاقتراع المخصص لكل مراقب في تمام الساعة السادسة والنصف من صباح يوم الاقتراع وذلك قبل نصف ساعة من موعد بدء العملية الانتخابية.

ت. يتولى المراقب مهمة مراقبة صندوق واحد فقط طيلة يوم الاقتراع.

ث. تم تزويد كل مراقب بنماذج المراقبة الكترونياً وورقياً حيث تضمنت (٧) نماذج على النحو التالي: ١. نموذج معلومات المراقب. ٢. نموذج مراقبة إجراءات افتتاح الصندوق وبدء عملية الاقتراع. ٣. نموذج مراقبة إجراءات الاقتراع حتى الساعة (١١:٠٠) صباحاً. ٤. نموذج مراقبة إجراءات الاقتراع حتى الساعة (٤:٠٠) مساءً. ٥. نموذج مراقبة إجراءات مراقبة الاقتراع وإغلاق الصناديق. ٦. نموذج رصد عملية فرز الأصوات الموجودة بالصندوق. ٧. نموذج مراقبة فرز النتائج في صندوق الاقتراع. مرفقاً بطيه ملحق رقم (٢) والمتضمن النماذج كافة.

ج. يقوم المراقب بملاحظة إجراءات فتح الصندوق قبل البدء بالتصويت، والتي تشمل تعبئة النموذج المخصص لهذه المرحلة ثم إرسالها، كإجابات على الأسئلة الواردة في النموذج الخاص بإجراءات فتح الصندوق كافة، ويكرر المراقب هذه العملية مع كل النماذج الخاصة الأخرى، والتي تتعلق بسير إجراءات الاقتراع للفترة الصباحية، وأخرى في فترة ما بعد الظهر ثم انتهاء عملية الاقتراع، وإغلاق الصناديق، وعملية الفرز للنتائج، وعملية تسجيل أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

- ح. يقوم كل مراقب بتصوير محاضر الإقتراع والفرز الخاصة بالصندوق المكلف بمراقبته.
- خ. يقوم كل مراقب بتعبئة النموذج الخاص بنتائج التصويت لكل مرشح وإرسال هذه النتائج إلى غرفة عمليات المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- د. تم تحديد واجبات كل من المراقب والمنسق وطريقة الإتصال بينهما لضمان مراقبة دقيقة وتواصل جيد بينهما أثناء العمل.
- ذ. إشتملت فقرات النماذج التي ورّعت على المراقبين وطلب منهم تعبئتها، أسئلة محددة تغطي كل منها جميع جوانب إجراءات كل مرحلة من مراحل الانتخابات.
- ر. تم تحديد نسبة الإجابة على كل فقرة من الفقرات الواردة بالنماذج حسب كل دائرة انتخابية طبقاً للإجابات التي وردت من المراقبين حسبما تم رصدها سواءً في مركز و/أو غرفة الإقتراع.

ثالثاً: الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية:

تضمن التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٤م و المنشور على الصفحة (٥١٣٨) من الجريدة الرسمية عدد رقم (٥٢٩٩) بتاريخ ١/٩/٢٠١٤م إلغاء نص المادة (٢/٦٧) من الدستور والإستعاضة عنه بالنص التالي : " تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي إنتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي إنتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات."

وتطبيقاً للتعديل الدستوري لسنة ٢٠١٤م تم توسيع دور الهيئة في الإشراف وإدارة الإنتخابات البلدية و إنتخابات مجالس المحافظات في عام ٢٠١٧م بموجب التكليف من مجلس الوزراء بالإشراف عليها، ويعتبر قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته، وقانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته. هما المرجع القانوني الأساسي لتنظيم العملية الانتخابية التي أجريت يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٨/٢٠١٧م، وكذلك نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات وتعديلاته رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦م، وقرار وزير البلديات

المتضمن تقسيم المناطق البلدية إلى مجالس محلية وتحديد عدد أعضاء المجالس المختلفة وطريقة إشغالها، إضافة إلى التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة، وإجراءاتها المتضمنة تفاصيل تنفيذ العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة .

تعتبر هذه الانتخابات أول تجارب الهيئة المستقلة للانتخاب في تولي مسؤولية إدارة الانتخابات البلدية والإشراف عليها بموجب التعديلات الدستورية التي أجريت بعام ٢٠١٤م، والتي وسعت دور الهيئة المستقلة للانتخاب ومسؤوليتها في إدارة العملية الانتخابية لتشمل الانتخابات البلدية أو أي انتخابات عامة بما يضمن أعلى مستويات الشفافية والنزاهة والحياد في إدارة العمليات الانتخابية على المستوى المحلي.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣م أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بإجراء إنتخابات رؤساء المجالس البلدية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية وعضوية مجالس المحافظات، ثم حددت الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧ /٨/١٥م موعداً لإجراء الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات.

أ. تخلل الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات لعام ٢٠١٧م، ثلاث عمليات إنتخابية رئيسية تمثلت بما يلي:

١- الإنتخاب المباشر لرؤساء المجالس البلدية والبالغ عددهم (١٠٠) رئيس بلدية يمثلون كافة رؤساء المجالس البلدية في المملكة.

٢- الإنتخاب المباشر لأعضاء المجالس المحلية أو المجالس البلدية والبالغ عددهم (١٨٣٣) عضواً يمثلون كافة اعضاء المجالس المحلية في المملكة، حيث يبلغ عدد المجالس المحلية (٣٥٥) مجلس موزعين على (٨٢) مجلس بلدي يتبع له مجلس محلي. وتُشكل المجالس من قبل رؤساء المجالس المحلية التابعة لها، ويخصص للنساء في المجالس المحلية عدد من المقاعد لمن حصلن على أعلى الأصوات في انتخابات مجالسهن المحلية. وكذلك الإنتخاب المباشر لكافة أعضاء المجالس البلدية في (١٨) بلدية لمنطقة واحدة لا يتبع لها أي مجلس محلي والبالغ عددهم (١٧٦) عضواً.

٣- الانتخاب المباشر لما نسبته ٧٥% من أعضاء مجالس المحافظات وعددهم (٣٣٥) عضواً يمثلون أعضاء مجالس المحافظات المنتخبين الموزعين على كافة محافظات المملكة والبالغ عددها (١٢) محافظة، في حين تم إكمال بقية أعضاء مجالس المحافظات والبالغ عددهم (٤٥) بالتعيين من قبل مجلس الوزراء .

ج. ضمنت المادة (٣٧) من قانون البلديات، والمادة (١٧) من قانون اللامركزية مبدأ الإقتراع السري في الانتخاب لتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية. ويشير المركز الوطني إلى عدد من الإجراءات التي تم ترسيخها في هذه الانتخابات ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، ومنها:

١. استخدام الحبر السري (الانتخابي) لمنع تكرار التصويت.
٢. ربط مراكز الإقتراع والفرز كافة إلكترونياً للتدقيق، والتأشير على إسم الناخب إلكترونياً لدى إدلائه بصوته.
٣. اعتماد مبدأ وحدة عملية التصويت بحيث يتم الإقتراع وفرز صناديق الإقتراع في ذات القاعة وبحضور المرشحين و مندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين، وتثبيت نسخة من محضر الفرز على باب قاعة الإقتراع والفرز .
٤. خضوع النتائج لثلاث مراحل من التدقيق ابتداءً من مدير مركز الإقتراع والفرز للتحقق من نتائج عمل لجان الإقتراع والفرز والثانية من خلال لجان الانتخاب للتحقق أيضاً من نتائج عمل لجان الإقتراع والفرز، والثالثة من قبل لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية من قبل لجان الانتخاب في المناطق البلدية والدوائر الانتخابية .
٥. التوزيع المسبق للناخبين على مراكز وقاعات الإقتراع لمنع تكرار التصويت.
- د. وضعت الهيئة المستقلة للانتخاب العديد من التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون البلديات وقانون اللامركزية بهدف تسهيل مراحل العملية الانتخابية.

ويسجل للهيئة قيامها بنشر مُسَوِّدات التعليمات على الموقع الإلكتروني الخاص بها، لتمكين المواطنين الإطّلاع عليها وإبداء الرأى حولها، ثم نشرها في الجريدة الرسمية استناداً لأحكام القانون.

ومن أهم ما جاء في هذه التعليمات ما يلي:

- ١- حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بجدول الناخبين الشروط الواجب توافرها في من يتم إدراج إسمه في هذه الجداول والإجراءات الخاصة بتثبيت منطقة البلدية أو الدائرة الإنتخابية التي ينتمي إليها الناخب، والإجراءات الخاصة بتصحيح البيانات الواردة في جدول الناخبين أو الاعتراض لدى لجان الانتخاب أو الهيئة بحسب مقتضى الحال، وآلية الطعن في القرارات الصادرة بهذا الشأن أمام الجهات القضائية المختصة.
- ٢- حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان كيفية تشكيل لجان الإنتخاب واللجنة الخاصة ولجان الاقتراع والفرز والمهام والصلاحيات المنوطة بها والتي من أهمها إدارة عملية الإقتراع والفرز لغايات تسهيل عمل لجنة الإنتخاب .
- ٣- حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بإعتماد المراقبين المحليين والدوليين للإنتخابات البلدية ومجالس المحافظات الشروط والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الإنتخابية، والشروط الواجب توافرها فيمن يتم اعتماده كمراقب محلي أو دولي.
- ٤- تحديد آلية إعتماد الصحفيين والإعلاميين الراغبين في تغطية العملية الإنتخابية والشروط الواجب توافرها فيهم.
- ٥- حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لرئاسة المجالس البلدية أو عضوية المجالس البلدية أو المحلية أو مجالس المحافظات الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لرئاسة أو عضوية هذه المجالس، والأحكام الخاصة بالترشح، وآلية تقديم طلبات الترشح، وذلك لتنظيم عملية الترشح، والطعون أمام المحاكم المختصة.

٦- نظمت التعليمات الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية سبل التعامل معها، وتضمنت أحكاماً من شأنها تحقيق مزيد من العدالة والمساواة بين المرشحين. وقد حظرت هذه التعليمات الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو من أي دعم خارجي، كما حظرت التعليمات استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى ضرورة إفصاح المرشح عن موارد تمويل حملته الانتخابية، وأوجه إنفاق تلك الموارد بما لا يتعارض مع القانون والتعليمات التنفيذية. وقد حددت هذه التعليمات السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية وفقاً لمعايير خاصة تتعلق بحجم منطقة البلدية أو الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين وكلفة المعيشة، وبحيث يلتزم المرشحون بالسقف المالي المحدد في التعليمات التنفيذية.

٧- حددت التعليمات التنفيذية الخاصة بإعتماد مندوبي المرشحين الشروط الواجب توافرها في مندوبي المرشحين في الدوائر الانتخابية، والالتزامات التي يتوجب عليهم التقيد بها، والأماكن التي يحق لهم التواجد فيها أثناء يوم الإقتراع والفرز وكيفية مراقبة جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٨- وضحت التعليمات التنفيذية الخاصة بالإقتراع والفرز وجمع الأصوات آلية الإقتراع من خلال سلسلة من الإجراءات لضمان سلامة العملية الانتخابية وعدم السماح بالعبث بهذه الإجراءات، ومن ذلك وضع العديد من الضوابط التي من شأنها عدم تكرار التصويت كإستخدام الحبر الانتخابي الخاص وإلزام لجنة الإقتراع والفرز بعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات بإعداد محضر على خمس نسخ يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة، ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم وتثبيت إحداها على مدخل غرفة الإقتراع والفرز.

٩- حددت التعليمات الخاصة بجمع الأصوات وإعلان النتائج الأشخاص الذين يحق لهم الحضور في مراكز إحتساب النتائج، وكيفية إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وكيفية إستخراج نسبة أو عدد الأصوات التي حصلت عليها كل مرشحة بالنسبة لعدد المقترعين في دائرتها الانتخابية .

هـ. لجأت الهيئة المستقلة للانتخاب لتفسير بعض أحكام القانون إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير بعض المسائل المتعلقة بمجريات العملية الانتخابية، ولعل من أهم هذه المسائل بيان فيما إذا كان الناخب يمارس حقه بالإقتراع للمقعد المخصص للمرأة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون البلديات بشكل منفصل أم مع بقية المقاعد المخصصة للمجلس المحلي، وانتهى الديوان إلى القول بأن الناخب يمارس حقه بالإقتراع للمقعد المخصص للمرأة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون البلديات مع بقية المقاعد المخصصة للمجلس المحلي وليس بشكل منفصل. كما لجأت الهيئة إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين لبيان المركز القانوني للمرشحة المرأة التي ترشحت لوحدها في إحدى الدوائر، وبيان فيما إذا كانت تعتبر فائزة بالتركية في مثل هذه الحالة، وإذا كان الجواب بنعم، هل يتم التصويت على أربعة مرشحين فقط أم يملك الناخب أن يصوت لخمس مرشحين في مثل هذه الحالة، وإذا كانت المرشحة الوحيدة تعتبر فائزة بالتركية، بيان فيما إذا كانت تعتبر حاصلة على أعلى الأصوات لغايات تعيينها رئيساً للمجلس المحلي، أم أن من حصل على أعلى الأصوات بالتنافس هو من يعتبر رئيساً للمجلس المحلي. وإنتهى الديوان إلى القول أنه إذا تمّ ترشيح امرأة واحدة فقط في إحدى الدوائر فتعتبر فائزة بالتركية، وبهذه الحالة يتم التصويت على أربعة مرشحين فقط لأن أحد المقاعد قد تمّ إشغاله من المرشحة المذكورة، وإن المرشح الحاصل على أعلى الأصوات بالتنافس هو من يعتبر رئيس للمجلس المحلي وفقاً لصراحة نص المادة (٣/ب/٢) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥م، وليست المرشحة الوحيدة التي فازت بالتركية، وهذا النص وتفسيره حرم العضو الفائز بالتركية من تولي رئاسة المجلس المحلي.

رابعاً: مرحلة إعداد الجداول الانتخابية:

حدد قانوني البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، و اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته، السجل المدني المعد في دائرة الاحوال المدنية والجوازات كأساس لتسجيل الناخبين لدقته وشموليته، كونه يحتوي على جميع البيانات الأساسية للمواطنين مثل: الإسم، والرقم الوطني، والعنوان، والجنسية، ومكان وتاريخ الولادة، ورقم البطاقة الشخصية...الخ، وإعتمد المشرع في كلا القانونين مكان الإقامة المثبت كأحد بيانات السجل المدني كأساس لتثبيت الدائرة الانتخابية للمواطن ويعتبر شرطاً مسبقاً للترشح ووسيلة لمنع

تكرار التصويت وإنتحال شخصيات الآخرين. وفي هذا السّياق يبدى بضرورة تبني مبدأ التسجيل المباشر للناخبين لضمان سلامة الانتخابات.

تعد دائرة الأحوال المدنية والجوازات جداول الناخبين الأولية لكل منطقة بلدية ودائرة إنتخابية، يتم التنفيذ من خلال جمع معلومات السجل الانتخابي من السجل المدني وعلى أساس الرقم الوطني وإدخال التحديثات المطلوبة عليه، وعلى الهيئة المستقلة للإنتخاب في هذه المرحلة مسؤولية قانونية بالإشراف والرقابة على عمل دائرة الاحوال المدنية وتزويدها بكافة إحتياجاتها اللوجستية والفنية والمالية المطلوبة لإعداد الجداول الانتخابية وطباعتها، وتلزم الهيئة كذلك بتزويد دائرة الأحوال المدنية بمايلي:

١. تقسيمات المناطق البلدية و المجالس المحلية وبيان حدود كل مجلس محلي والمناطق والمدن والقرى والأحياء والتجمعات السكانية التي تتبع له.
٢. تقسيمات مناطق أمانة عمان الكبرى إلى دوائر إنتخابية وبيان حدود كل دائرة إنتخابية والمناطق والمدن والقرى والأحياء والتجمعات السكانية التي تتبع لها.
٣. تقسيم الدوائر الانتخابية في المملكة وبيان حدود كل دائرة انتخابية والمناطق والمدن والقرى والأحياء والتجمعات السكانية التي تتبع لها بما فيها تقسيمات المناطق خارج تنظيم البلديات، والتي حددها نظام الدوائر الإنتخابية لمجالس المحافظات وتعديله رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ م .
٤. أسماء مراكز الإقتراع والفرز في منطقة البلدية وفي المجالس المحلية والدوائر الإنتخابية وعدد غرف الإقتراع في كل مركز إقتراع وفرز وعناوينها، وتحديد المناطق والأحياء التي يغطيها مركز الإقتراع والفرز في البلدية لتقوم الدائرة بتوزيع الناخبين عليها وفقاً لمكان الإقامة المثبت في القيد المدني .
٥. تحدد الهيئة بطلب عدد النسخ الورقية والإلكترونية المطلوبة في منطقة البلدية والدائرة الإنتخابية .

أصدرت الهيئة إستناداً لأحكام المادتين (٣٨ و ٣٩) من قانون البلديات وتعديله رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥م ، التعليمات التنفيذية رقم (١) الخاصة بإعداد جداول الناخبين لإنتخابات البلديات، والتعليمات التنفيذية رقم (١) الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات، إستناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون اللامركزية وتعديله رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥م .

قامت دائرة الأحوال المدنية والجوازات بتوحيد جداول الناخبين في جدول واحد والذي تم إعداده خلال سبعة أيام، وطلبت دائرة الأحوال المدنية من المحاكم المختلفة تزويدها بأسماء الأشخاص الصادرة بحقهم قرارات الحكم المكتسبة الدرجة القطعية والمتعلقة بالإفلاس والحجر وفقدان الأهلية وذلك لإسقاط أسمائهم من جداول الناخبين، وأسماء الأشخاص الذين تم رد اعتبارهم لإعادتهم الى الجداول، وأسماء كافة الوفيات من سجلاتها ومن جداول الناخبين، والأشخاص الذين تخلوا عن الجنسية الأردنية أو فقدوها.

حدد قانون البلديات وقانون اللامركزية الشروط التنظيمية الواجب توافرها في الناخب ليتمكن من ممارسة حقه في الإنتخاب حيث سمح لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل يوم ٢٠١٧/٥/١٨ أي قبل تسعين يوماً من يوم الإقتراع المحدد بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٥م، وكان على المشرع أن يوحد السن القانوني للناخب بحيث يصبح كل من أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره يوم الإقتراع.

كما حدد القانون معايير أهلية للناخب بأن يكون متمتعاً بالأهلية العقلية (غير مجنون أو معتوه أو محجور عليه) وغير محكوم بالإفلاس أو لم يستعد إعتباره قانونياً. و أوقف القانون إستعمال حق الإنتخاب بالنسبة للعسكريين أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

بلغ عدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط الناخبين و لم يحصلوا على بطاقة شخصية (٨٨٠٠٠) شخصاً، تم تثبيت اسمائهم في الجدول الانتخابي الأولي والنهائي مع التأشير أمام أسمائهم بأنهم غير حاصلين على بطاقة شخصية ، وكل من حصل على بطاقة شخصية منهم تمكن من التصويت.

صدر جدول ملحق بالجدول الأنتخابي الأولي يتضمن أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم متطلبات الناخب كافة إلا أن مكان إقامتهم مثبت لدى الدائرة خارج المملكة أو أن مكان

إقامتهم المثبت لدى الدائرة غير محدد، بهدف تمكين هؤلاء الأشخاص من تصويب أوضاعهم أثناء فترة الاعتراضات، وقد بلغ عدد المسجلين في الملحق (٢٧٥٧٤١) مواطناً، إلا بعض هؤلاء كان يحمل بطاقة أحوال مدنية ومتواجد على أراضي المملكة يوم الإقتراع ولم يدرج اسمه في جداول الناخبين وحرّم من حقه في الإقتراع.

وشكلت الهيئة فريق لتدقيق واستلام الجداول الإنتخابية ونقلها من دائرة الأحوال المدنية إلى الهيئة وتزويد لجان الإنتخاب في البلديات والدوائر الانتخابية المختلفة بها.

تم تحديد أماكن عرض جداول الناخبين وطريق ذلك ومدته، وتم الإعلان عن موعد وأماكن العرض والإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات والاعتراضات في الصحف المحلية ووسائل الإعلام والموقع الإلكتروني للهيئة لإطلاع العموم على هذه الجداول بهدف تحديثها أو الاعتراض على ما جاء فيها، إلا أن المركز لا زال يؤكد على أهمية توفير هذه السجلات على موقع الهيئة بما يتيح للناخب حرية البحث ولا تكون الجداول المعروضة على شكل (pdf).

وبعد عرض الجداول الأولية أتيح للناخب تقديم طلب شخصي بهدف تحديث بياناته أو تقديم اعتراض على تسجيل غيره في هذه الجداول ويسجل على هذه المرحلة أنه لم يتم إتاحة المجال أمام الناخب أن يعترض على مجموعات في سجلات الناخبين كونه ملزم بتقديم إعتراض على شخص واحد فقط.

إستناداً لنص الفقرتين (أ، ج) من المادة ١٦ من التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لإنتخابات المجالس البلدية و لمجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٧م قرر مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب تشكيل عدد من اللجان لتتولى دراسة الاعتراضات الواردة إليه والتسبب للمجلس بقبول الإعتراض أو رفضه ليفصل المجلس بها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء مدة عرض الجداول الأولية.

بلغ عدد مراكز الإقتراع والفرز (١٤٣٨) مركزاً منها ١٨ صالة ، حرصت الهيئة في هذه الإنتخابات ولأول مرة على إستخدام الصالات، وقد توزعت هذه الصالات على أربعة محافظات (اريد، العاصمة، الزرقاء، الكرك) وضمت (٣٩٥٥٧٨) ناخباً ، ولوحظ وجود

فارق في السعة ما بين الصالات في هذه المحافظات، فمثلاً سعة صالة بلدية السلطاني /الكرك بلغت (٦١٤) ناخباً ، بينما بلغت سعة صالة الملكه زين الشرف الرياضيه/العاصمة- منطقة زهران (٤٦٧١٨) ناخباً. ويسجل على هذا الإجراء القاضي بفتح الصالات كمركز وغرفة إقتراع والتي تشرف عليها لجنة إقتراع واحدة بأنه أدى إلى وجود اكتضاض أمام هذه الصالات وداخلها وأرهقت رؤساء وأعضاء لجان الإقتراع والفرز كذلك.

بلغ عدد الصناديق في مراكز الإقتراع (٤٠٢٩) ، كما بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول الأولية (٤١١٧٧٦٦) ناخب منهم (١٩٣٣٦٦٠) إناث و (٢١٨٤١٠٦) ذكور، تم نشر الجداول الأولية للناخبين على الموقع الإلكتروني ليتمكن المواطن من الإطلاع عليها ومعرفة المعلومات المتعلقة بتسجيله في السجل الأولي للناخبين وكذلك ممارسة حقه في الإعتراض عليها من خلال إدخال رقمه الوطني .

وبتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧ م تم تسليم الجداول إلى رؤساء اللجان الإنتخابية ليقوموا بعرضها في الأماكن المخصصة لها وباللغة (٣١٨) موقعاً وذلك لمدة سبعة أيام، بعد أن أعلنت الهيئة عن أماكن عرضها بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٧ م .

خامساً: مرحلة الإعتراض على الجداول الأولية للناخبين:

بدأت في ٢٢/٥/٢٠١٧م مرحلة تقديم الطلبات الشخصية والإعتراضات، وقد أتاح قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥م وقانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥م والتعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٧م للناخبين أو الأشخاص **حق تقديم (طلب) شخصي خطي** إلى الهيئة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين أي من ٢٢/٥/٢٠١٧م الى ٣١/٥/٢٠١٧م، في حال وجود خطأ في بياناته الشخصية أو التغيير على مكان الإقامة، معززاً بالوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه. ويتم التحقق من صحة الطلب أو عدمه بالرجوع إلى قيود وسجلات الدائرة ويتم الفصل بالطلب المقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه مع مراعاة أنه في حال قبول الطلب يتم تعديل الجداول حيث بلغ عدد الإعتراضات (الطلبات) (٨٧٠٧) طلباً قبل منها (٦٢٢٦) طلباً ورفض منها (٢٤٨١) طلباً، ويوضح الجدول رقم (١) الإعتراضات(الطلبات) الشخصية حسب المحافظة.

تم تكليف موظف (مدخل بيانات) في كل مكتب أحوال مدنية يقع ضمن إختصاص لجنة الإبتخاب لإدخال قرارات لجنة البت في الطلبات الشخصية داخل مكتب الاحوال المدنية خلال عشرة أيام ابتداءً من تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٧م

جدول رقم (١) يبين الاعتراضات (الطلبات) الشخصية				
المحافظة	المقبولة		المرفوضة	
	اناث	ذكور	اناث	ذكور
العاصمة	٨٩٣	٩٤٦	١٠٦	١٢٨
البلقاء	٤٨٣	٤٧٩	٤٤	٧٩
الزرقاء	٢٧٤	٢٧٦	١١٦	١١٩
مادبا	١٩٢	١٧١	١٣	١٦
اريد	٢٤٢	٢٩٩	١٢٠	٢٦٧
المفرق	٦٣٧	٤٨٧	١٥٤	١٦٦
جرش	٦٢	٧٦	١٠٢	٩٥
عجلون	١٣٦	١٢١	٢٦٠	٣٤١
الكرك	١٣٦	١٠٩	١٠٤	١٠٧
الطفيله	٣٠	٣٩	٨١	٥٩
معان	٥٢	٥١	١	٣
العقبه	١٨	١٧	---	-----
المجموع	٣١٥٥	٣٠٧١	١١٠	١٣٨٠
	٦٢٢٦		٢٤٨١	
	٨٧٠٧			

ولغاية ٢٠١٧/٦/٦ م، و في مركز الهيئة تم إدخال بيانات وقرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالإعتراضات على الغير والتي إمتدت من ٢٥/٥/٢٠١٧م إلى نهاية دوام ٢٠١٧/٦/٦.

شكلت الطلبات المرفوضة والتي تتضمن الطلب بالتسجيل في مجلس محلي أو دائرة إنتخابية لأشخاص يقيمون خارجها ولم يستطيعوا إبراز ما يثبت ذلك، ما نسبته ٢٠% من العدد الكلي للمسجلين في جداول الناخبين الاولية والبالغ عددهم (٤١١٧٧٦٦) ناخباً وناخبة.

وبدأت بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧م مرحلة تقديم الطلبات لإعتراض الشخص على غيره والتي تتيح لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الاولية للناخبين أن يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال لجنة الإبتخاب على تسجيل غيره في الجداول الاولية للناخبين ضمن البلدية / المجلس المحلي/الدائرة الإنتخابية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الاولية للناخبين (الى ٣١/٥/٢٠١٧م). مرفقاً إعتراضه

بالوثائق والبيانات التي تؤيد وتثبت صحة طلبه.

بلغ عدد إعتراضات الناخبين على غيرهم (٩٦٩) إعتراضاً، ومثلت نسبة (٠.٠٢%) من عدد الناخبين في الجداول الأولية، وقام مجلس مفوضي الهيئة بدراسة هذه الإعتراضات من خلال اللجان المشكلة لهذه الغاية وفصل بها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء مدة عرض الجداول الأولية حيث قام برفضها جميعاً بسبب عدم إرفاق الوثائق والبيانات التي تثبت صحة الإعتراض، وقد توزعت هذه الإعتراضات كما هو موضح في الجدول رقم (٢) والذي يبين عدد الإعتراض على الغير.

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧م قامت الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الإعتراضات والطلبات

جدول رقم (٢) يبين عدد الاعتراض على الغير.		
المحافظة	الجنس	
	ذكور	اناث
العاصمه	٩٦	
البلقاء	٦٢٣	
الزرقاء	١٩٧	٤
مادبا	٤	
الكرك	٤٤	
معان	١	
المجموع	٩٦٥	٤
	٩٦٩	

المقدمة إليها لمدة ثلاثة أيام من خلال رؤساء الإئتخاب في الأماكن التي تم عرض الجداول الأولية فيها وفي الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، تم نشر هذه الجداول والاستفسار عن نتيجة الإعتراض من خلال إدخال رقمه الوطني.

الطعون القضائية المقدمة من أي ناخب أو أي شخص ذي علاقة بالطلب أو الإعتراض على جداول الناخبين:

إستناداً إلى قانون البلديات وتعديلاته وقانون اللامركزية وتعديلاته والتعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٧م يحق لأي ناخب أو أي شخص ذي علاقة بالطلب أو الإعتراض أن يطعن بقرارات الهيئة لدى محكمة البداية التي تقع البلدية /الدائرة الإنتخابية ضمن إختصاصها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء مدة عرضها، أي خلال الفترة من (٢٠١٧/٦/١٠م الى ٢٠١٧/٦/١٢م)، وقد بلغت الطعون المقدمة من الناخبين ضد القرارات الصادرة عن

لجان الإئتخاب ومجلس مفوضي الهيئة بخصوص الطلبات الشخصية والإعتراضات على الغير في جميع محاكم البداية في المملكة (١٣) طعناً، وكانت المحاكم قد فصلت في

الطعون المقدمة إليها بقرارات قطعية خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورودها لقلم المحكمة حيث تلقت محكمة بداية جنوب عمان (طعناً واحداً)، محكمة بداية اريد (٦) طعون، محكمة بداية عجلون (طعناً واحداً)، محكمة بداية جرش (٣) طعون، محكمة بداية السلط (طعناً واحداً)، ومحكمة بداية الكرك (طعناً واحداً) ، وقد تم رد جميع الطعون بإستثناء قبول محكمة بداية جرش طعناً واحداً جزئياً مقدم من معترضين إثنين وقررت إعادة تسجيلها في جدول الناخبين لبلدية النسيم.

وقد ردت المحاكم بشكل قطعي هذه الطعون، وكان من أبرز أسباب رد الطعون على تقديم الطلبات الشخصية، أن تقديم الطلب الشخصي تم بعد إنتهاء المدة القانونية أو أن تقديمها للمحكمة تم دون أن يصدر عن الهيئة قراراً بالرفض، أما أبرز أسباب رد الطعون على الاعتراضات أنها لم ترفق بما يثبت الطعن.

وقامت المحاكم بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها، كما قامت الهيئة بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين .

إعداد ونشر الجداول النهائية للناخبين:

التزمت الهيئة وفور إستلامها قرارات محاكم البداية بشأن الطعون بإرسال نسخ تلك القرارات إلى دائرة الأحوال المدنية لإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمها .

أسقطت دائرة الاحوال المدنية (٨٣٤٣) شخصاً ممن وردت أسمائهم في الجداول الإنتخابية بسبب الوفاة أو التخلي عن الجنسية أو الاشخاص الذين صدر بحقهم حكم بالحجر أو الافلاس أو من أوقف حقه بالإنتخاب، منهم (٥٧٦٨) لا يحق لهم الإنتخاب-عسكري- و(٩٩) متخليين عن الجنسية الأردنية و(٢٢٨١) متوفين و(١٦٣) حكم عليهم بالحجر، إلغاء (٣٢) رقماً وطنياً، وبعد التأشير وشطب أسماء (الإسقاطات) أصبح عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (٤١٠٩٤٢٣) منهم (٢١٨٢٣١٤) إناث (١٩٢٧١٠٩) ذكور.

تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٧م والتي تؤكد إستمرار التأشير على أسماء الناخبين الواردة أسماؤهم في جداول الناخبين النهائية الذين فقدوا حقهم في الإقتراع (نهاية مدة الإسقاطات) إلى ما قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإجراء الإقتراع أي إلى نهاية دوام يوم ٢٠١٧/٨/٥.

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩م وأثناء تدقيق السجل الإنتخابي ظهر (١٢٧٩) إسماً مكرراً، وافقت الدائرة على شطب (١٢٧٣) إسماً منهم تبين أنها مكررة ولا تحمل أية وثائق حسب قيود وسجلات الدائرة.

بعد إنتهاء الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، والانتهاء من الاسقاطات طلبت الهيئة من الدائرة طباعة الجداول النهائية للناخبين خلال الفترة من ٢٠١٧/٨/٥م لغاية ٢٠١٧/٨/٨م وتم تسليم الجداول للهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠م، وبتاريخ ٢٠١٧/٧/١م قامت الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين، بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (٤١٠٩٤٢٣) منهم (٢١٨٢٣١٤) إناث (١٩٢٧١٠٩) ذكور.

ويسجل المركز بعض الملاحظات على جداول الناخبين تتمثل بما يلي:

- ١- عدم تدقيق بعض اللجان الجداول الإنتخابية المسلمة لها مما أدى إلى التأخير في عملية الإقتراع ، حيث وجدت أسماء البعض القليل في الجداول اليدوية ولم تجدها إلكترونياً أو العكس.
- ٢- عدم وجود بعض أسماء الناخبين في سجل الناخبين الإلكتروني ووجودها في السجل الورقي، و تم اعتماد سجل الناخبين الورقي لحل ذلك.
- ٣- وجود مواطن من مواليد ١٩٩٩م كان قد إقترع في الانتخابات النيابية السابقة ، ولكنه لم يكمل الثامنة عشرة حسب متطلبات قانوني البلديات و اللامركزية.
- ٤- ظهر أكثر من حالة لناخب يحمل رقمين وطنيين ومسجل في سجلين للناخبين يعودان لنفس الشخص إلا أن أحد الأرقام غير مفعّل وغير حاصل على بطاقة شخصية.

٥- بعض الأسماء غير موجودة في سجلات الناخبين لمن كان مكان إقامته خارج المملكة.

سادساً: مرحلة الترشح:

إستناداً إلى أحكام المادة (٤١/أ) من قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته، و أحكام المادة (٢١/أ) من قانون اللامركزية (رقم ٤٩) لسنة ٢٠١٥م وتعديلاته، قام مجلس مفوضي الهيئة قبل يوم الاقتراع الموافق ٢٠١٧/٨/١٥م بمدة تجاوزت الثلاثين يوماً بتحديد ثلاثة أيام لإستقبال طلبات الترشح لرئاسة أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية المجلس المحلي أو لعضوية مجلس المحافظة وهي أيام (الاثنين ٢٠١٧/٧/٣م، الثلاثاء ٢٠١٧/٧/٤م، الأربعاء ٢٠١٧/٧/٥م) وخلال أوقات الدوام الرسمي من (الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثالثة والنصف مساءً)، مع عدم تمديد فترة الترشح .

تم تقسيم المملكة إلى (١٥٨) دائرة انتخابية لمجالس المحافظات و(٣٥٥) مجلس محلي و(١٠١) بلدية بما فيها أمانة عمان والتي قسمت الى (٢٢) دائرة إنتخابية، وخصص لكل منها مقاعد بلغ مجموعها (٢٤٤٤) منها (٢١٠٩) للمجالس البلدية والمحلية و(٣٣٥) مجالس المحافظات يتم إنتخاب مرشحها إنتخاباً مباشراً .

أصدرت الهيئة إستناداً لأحكام المادتين (٢٣) و(٢٤) من قانون اللامركزية وتعديلاته وإستناداً لأحكام المادتين (٤٢) و(٤٣) من قانون البلديات وتعديلاته، التعليمات التنفيذية رقم (٦) لسنة ٢٠١٧م الخاصة بالترشح لعضوية مجلس المحافظة، والتعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو المحلي وحددت هذه التعليمات المعايير والشروط الخاصة بأهلية المرشح لرئاسة وعضوية المجلس البلدي والمحلي ولعضوية مجلس المحافظة، كما بينت عدم جواز الترشح في أكثر من بلدية أو دائرة انتخابية واحدة، بواسطة نظام الكتروني خاص بإستقبال طلبات الترشح لدى لجنة الإنتخاب.

تقدم ما مجموعه (٦٩٥٥) ناخباً بطلبات ترشح في مقرات لجان الإنتخاب التابعة للهيئة المستقلة للإنتخاب من ٣ الى ٢٠١٧/٧/٥م، توزعوا كما يلي: (٦١٦) مرشح لرئاسة البلديات و (٥٠٢٣) مرشحا لعضوية المجالس البلدية والمحلية و(١٣١٦) لعضوية مجالس

المحافظات. بلغ عدد المترشحين النهائي (٦٦٢٢) مرشحاً مانسبته (٠.٠١٥%) من عدد الناخبين النهائي (٤١٠٩٤٢٣)، وشكل مجلس مفوضي الهيئة عدة لجان تتولى مراجعة طلبات الترشح الخاصة بالمرشحين من أجل التحقق من أهلية كل مرشح، والتأكد من أن جميع المرشحين قد استوفوا متطلبات الترشح، والتأكد من عدم وجود ازدواجية أو تضارب في الطلبات، وإعداد جداول المرشحين ومتابعة عرضها ونشرها، والتوصية للمجلس بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض.

يتم تقديم الطلب لرئاسة أو عضوية المجلس البلدي أو المحلي من قبل المرشح شخصياً أو من قبل وكيله ويقدم الطلب لعضوية مجلس المحافظة من قبل المرشح شخصياً في مقر لجنة الانتخاب في البلدية إستناداً الى التعليمات التنفيذية رقم (٦) والخاصة بالترشح ودليل إجراءات الترشح والذي قامت الهيئة بإصدارهما وتتولى لجان خاصة لاستقبال هذه الطلبات من قبل رؤساء لجان الانتخاب، وقد تم الإلتزام بالفترة المحددة للترشح حيث بدأ استقبال الطلبات المستوفاة للمتطلبات والشروط والوثائق والبيانات المحددة حسب التعليمات من قبل المرشحين يوم ٢٠١٧/٧/٣.

أوجد قانون البلديات وقانون اللامركزية فروقات في معايير الترشح إلا أن التعليمات التنفيذية عملت على توحيد الإجراءات لكل من إنتخابات مجالس البلديات وانتخابات مجالس المحافظات، وهذه الفروقات تتطلب إعادة النظر بالتشريعات النازمة للعملية الإنتخابية لضمان تطابق المتطلبات والمعايير المطلوبة في المرشح. ويبين الجدول رقم (٣) فروقات معايير الترشح بكلا القانونين:

جدول رقم (٣) يبين فروقا معايير الترشح قانون البلديات وقانون اللا مركزية

المحافظات	البلديات
أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.	أردنيّ منذ خمس سنوات على الأقل.
أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في الدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح فيها.	أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين في منطقة البلدية التي ينوي الترشح فيها.
أن يكون قد أتم خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب ٢٠١٧/٨/١٥ أي مواليد ١٩٩٢ /٨/١٥ فما قبل.	أن يكون قد أكمل خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره في ٢٠١٧/٧/٣، اي مواليد ١٩٩٢/٧/٣ فما قبل.
أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد إعتباره قانونياً.	أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد إعتباره قانونياً.
أن لا يكون محكوما بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الأداب العامة أو إساءة الائتمان ولو شمله عفو .	أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.	أن يكون غير منتمٍ لأي حزب سياسي غير أردني.
أن يدفع إلى وزارة المالية او اي من مديرياتها مبلغ مانتين وخمسين ديناراً يقيد إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد.	أن يدفع مبلغاً مقداره مانتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة لمحاسب البلدية يقيد إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للإسترداد بإستثناء من تم رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من مبالغ.
أن يكون قد قدم استقالته يوم ٢٠١٧/٦/١٨ إذا كان من التالية : أعضاء مجلس الأمة، موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة، الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة ، أمين عمان وأعضاء مجلس الامانة وموظفيها ، رؤساء المجالس البلدية والمحلية واعضائهما وموظفيهما ، موظفي الهيئات العربية والاقليمية والدولية.	أن تكون استقالته قد قُدمت قبل ٢٠١٧/٦/٢ إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية ويشمل ذلك محامي البلدية الذي عليه إنهاء عقده معها خلال هذه المدة. أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.
	حاصلاً على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه طلب الترشح.

نتيجة تنوع طلبات الترشح (رئاسة بلدية أو عضوية مجلس بلدي /محلي أو عضوية مجلس محافظة) كان لا بد من تنظيم المرشحين حسب نوع الطلب الذي يرغبون تقديمه، كما شكل ترتيب المرشح على ورقة الإقتراع أهمية خاصة لدى المرشحين لذلك قامت الهيئة وتحسباً لأي تزامن أو ضغط عند مقار لجان الإنتخاب بمعالجة هذا التزامن لحظة فتح باب الترشح من خلال إعتقاد إجراء القرعة للحاضرين قبل بدء الدوام الرسمي وحسب نوع طلب الترشح وبعتماد تذكرة الوقت عند دخوله ، وذلك لضبط عملية حصول المرشح على رقم، وقد لوحظ تقبل هذه الفكرة ونيلها الإستحسان من الغالبية سواء من اللجان الإنتخابية أو من طالبي الترشح .

تابع المركز الوطني إرسال طلبات الترشح بشكل يومي التي كانت ترد إلى مقر الهيئة والتي تم عرضها على مجلس المفوضين لاحقاً وإتخاذ القرار بقبولها أو رفضها، خلال المدة القانونية وبالبلغة سبعة أيام من تاريخ ٦-١٢/٧/٢٠١٧م، وقد تم إبلاغ كل مرشح كتابياً بفحوى القرار على العنوان الذي حدده كل منهم للتبليغ بالإضافة إلى نشر القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

رفض مجلس المفوضين (٨٣) طلباً من أصل (٦٩٥٥) تم تقديمها للترشح ، وكانت أسباب الرفض على النحو التالي : (١٣) طلب بسبب أن إسم مقدم الطلب غير مدرج في جدول الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي يرغب بالترشح عنها، طلب واحد (١) لعدم توافر شرط السن القانوني للترشح، طلب واحد (١) لعدم دفع الرسوم المطلوبة بموجب احكام القانون، طلب واحد (١) لعدم وجود شهادة عدم محكومية، (٦٦) طلباً كان على رأس عمله و لم يتقدم بإستقالته وفقاً لأحكام القانون في حينه، طلب واحد (١) بسبب عدم انطباق مدة الحصول على الجنسية عليه كونها أقل من المدة المحددة وفقاً لأحكام القانون.

الطعون القضائية والتي تقدم إلى المحكمة المختصة حول رفض طلب الترشح:

١- الطعون في مرحلة الترشح تقدم إلى محكمة البداية المختصة وهي على نوعين : طعون يقدمها المرشحون الذين رفض مجلس المفوضين طلبات ترشحهم وذلك للطعن في قرار الهيئة المستقلة للإنتخاب لدى محكمة البداية التي تقع البلدية /الدائرة الإنتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض(١٣)-

٢٠١٧/٧/١٥) ، وتفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقلم المحكمة وقرارها بشأن الطعن قطعياً، وتزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها ووقته.

٢- الطعون التي يقدمها الناخبون بعد عرض القوائم الأولية للمرشحين في منطقة البلدية أو الدائرة الانتخابية للطعن في قرار المجلس بقبول طلب مرشح لدى محكمة البداية المختصة، ويتم الطعن خلال ثلاث أيام من تاريخ نشر قائمة المرشحين الأولية.

رفضت الهيئة (٨٣) طلباً منها (٥) طلبات للترشح لمقعد رئيس بلدية و(٦٩) طلباً للترشح لعضوية مجلس بلدي /محلي و(٩) طلبات للترشح لعضوية مجالس المحافظات.

بدأت فترة الطعن للمرشح الذي رفض المجلس طلبه من ٢٠١٧/٧/١٣م خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار الرفض والذي يقدم لمحكمة البداية التي تقع منطقة البلدية /الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها مرفقاً به البيانات التي تثبت صحة طعنه، وقد بلغت الطعون المقدمة من المرشحين الذين رفض مجلس المفوضين طلباتهم (٤٢) طعناً، وقد ردت محاكم البداية (١٩) طعناً من الطعون المقدمة إليها، وقبلت (٢٣) طعناً، وتفصيلها على النحو التالي:

- ١- تقديم (١١) طعناً إلى محكمة بداية حقوق اريد ردت (٦) طعون منها وقبلت (٥) طعون.
- ٢- قدم إلى محكمة بداية الرمثا طعناً واحداً وقد ردته.
- ٣- قدم إلى محكمة بداية حقوق المفرق (٧) طعون ردت (٣) وقبلت (٤) طعون.
- ٤- قدم إلى محكمة بداية حقوق جرش طعناً واحداً قبلته.
- ٥- و قبلت محكمة بداية حقوق عجلون طعنين (٢).
- ٦- قبلت محكمة بداية حقوق الزرقاء (٣) طعون مقدمة اليها،

- ٧- وقبلت محكمة بداية حقوق غرب عمان طعناً واحداً مقدم اليها.
- ٨- قبلت محكمة بداية حقوق جنوب عمان طعناً واحداً مقدم اليها.
- ٩- قدم إلى محكمة بداية حقوق السلط (٤) طعون، ردت (٢) وقبلت (٢) منها.
- ١٠- قدم إلى محكمة بداية حقوق مادبا (٣) طعون ردت(٢) وقبلت(١) منها .
- ١١- قدم إلى محكمة بداية حقوق الكرك (٧) طعون ردت(٢) وقبلت (٥)منها.
- ١٢- قدم إلى محكمة بداية حقوق معان طعناً واحداً وقبلته.

تم تنظيم جداول بأسماء المرشحين بالإستناد الى السجل الخاص (سجل مخصص لمنطقة البلدية وسجل مخصص لكل دائرة انتخابية لمجالس المحافظات) بتسجيل طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين أو التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته، ثم عرضت أسماء المرشحين الأولية لمدة يومين من تاريخ ٢٢ الى ٢٣/٧/٢٠١٧م خلال ساعات الدوام الرسمي و بدأ حق الناخبين بالطعن بها إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ العرض أي من تاريخ ٢٤ الى ٢٦/٧/٢٠١٧م، وقد فصلت المحاكم في الطعون المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورودها لقم المحكمة، وقد بلغت الطعون الموجهة من الناخبين ضد قرارات مجلس المفوضين بقبول طلبات المرشحين (١٢) طعناً، ردت المحاكم (١١) طعناً وقبلت طعناً واحداً (١) منها وفسخت به قرار مجلس المفوضين، على النحو التالي:

- ١- تم تقديم طعناً واحداً (١) لدى محكمة بداية الرمثا قبلته وفسخت قرار مجلس المفوضين.
- ٢- تم تقديم طعنين (٢) لدى محكمة بداية حقوق المفرق وردهما.
- ٣- تم تقديم (٣) طعون لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء وردهم.
- ٤- تم تقديم (٤) طعون لدى محكمة بداية حقوق السلط ردتها جميعاً.

٥- تم تقديم طعنين (٢) لدى محكمة بداية حقوق مادبا وردهما .

وقامت المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها، وعرضت الهيئة التعديلات التي أدخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية، وبذلك تم إعداد الجداول والأسماء النهائية للمرشحين لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي أو عضوية مجلس أمانة عمان أو عضوية مجالس المحافظات.

وقد انسحب (٢٦٩) مرشحاً قبل اخر موعد لتقديم طلبات الإنسحاب والذي وافق يوم الاثنين ٢٠١٧/٧/٣١م وبهذا التاريخ قامت الهيئة بعرض اسماء القوائم والمرشحين النهائية لعموم الناخبين في الأماكن المحددة في القانون والتعليمات والتي تضمنت (٦٦٢٢) مرشحاً.

سادساً: مرحلة الدعاية الانتخابية:

كفلت التشريعات الناظمة للعملية الانتخابية حق المرشحين للقيام بالدعاية الانتخابية وتمكينهم من القيام بالأنشطة والفعاليات اللازمة لتعريف جمهور الناخبين ببرامجهم الانتخابية، إلا أن هذا الحق تنظمه عدة ضوابط قانونية يجب على المرشح الإلتزام بها لتحقيق المساواة في الفرص بين المرشحين في الوصول إلى جمهور الناخبين وعدم المساس أو التعدي على حقوق الغير.

رصد فريق المركز الوطني عدد من مخالفات الدعاية الانتخابية التي تم ارتكابها من قبل المرشحين أو مؤازريهم والبدء بالدعاية الانتخابية قبل الفترة المسموح بها للدعاية الانتخابية والواقعة في الفترة الزمنية من ٢٠١٧/٥/٢ - إلى ٢٠١٧/٧/٢م تمثلت بتعليق يافطات وصور و توزيع بروشورات، وإرسال رسائل نصية للمواطنين، ودعاية على وسائل الإعلام المرئي، وإستخدام شعار الهيئة على صفحات الفيسبوك من قبل مرشحين والدعوة لمهرجان انتخابي.

لم تتمكن الهيئة المستقلة والمؤسسات المعنية من معالجة إستخدام المال غير القانوني (السياسي) والذي يؤثر على قناعات الناخبين، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وساد حديث لدى الشارع العام بانتشار ظاهرة شراء الأصوات في مختلف الدوائر الانتخابية

والتي لا زالت تسيء إلى العملية الانتخابية كاملة، إلا أن أياً من الممولين أو المستقبليين
’للمال‘ لم يصل إلى القضاء!

رصد المركز الوطني العديد من المخالفات للدعاية الانتخابية أثناء الفترة المسموح بها
للدعاية الانتخابية (بعد فترة الترشح) من ٧/٣ الى ٢٠١٧/٨/١٤ م تمثلت بما يلي: دعايات
على إشارات ضوئية وعلى شواخص مرورية ولوحات إرشادية وعلى الجسور وعلى أعمدة
الكهرباء، استخدام دعاية إنتخابية(يافظات وصور) على مباني حكومية ومداخل وأسوار
المدارس، وإستخدام شعار الدولة الرسمي في الصور، والعبث بالدعاية الإنتخابية لمرشح
آخر وتمزيق اليافظات، استمرار الدعاية الإنتخابية خلال فترة الصمت الانتخابي ويوم
الإقتراع.

سابعاً: يوم الإقتراع:

بالنتيجة يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن انتخابات البلديات ومجالس المحافظات
التي جرت يوم الثلاثاء الموافق ١٥ آب ٢٠١٧م كانت بشكل عام حرة ونزيهة وحققت نسب
عالية لمشاركة المرأة على الرغم من حدوث بعض الإشكالات التي تتمثل بما يلي:

علاقة العمل بين الهيئات والكيانات الجديدة (مجلس المحافظة و المجالس، والمجلس
البلدي، والمجالس المحلية)، ضعف المشاركة في العملية الانتخابية في المدن الرئيسية
الثلاث، غياب البرامج عن حملات المرشحين، ضعف دور الأحزاب السياسية والمجتمع في
دعم مرشحين أو إيصالهم في هذه الانتخابات التصويت العلني بصفة أُمي في بعض مراكز
الإقتراع والتي تمس مبدأ سرية الإقتراع ، إستمرار الدعاية الإنتخابية في معظم المراكز ،
وبعض المحاولات لعرقلة سير عملية الإقتراع، وفوضى في بعض مراكز الإقتراع والفرز
نتيجة الاحتكاكات بين أنصار بعض المرشحين إلا انها تبقى محدودة بإستثناء الأحداث
المؤسفة التي وقعت في لواء الموقر وجرى خلالها الاعتداء على صناديق الإقتراع، مؤكداً
أنه لا بد في الإنتخابات القادمة من التعامل مع مثل هذه الحالات، بحيث يتم تفعيل فترة
الصمت الإنتخابي ومنع اختراقها تحت أي مسوغ أو ذريعة.

التوصيات:

١. لا بد من زيادة الوعي المجتمعي بضرورة إحترام حصانة العملية الإنتخابية من قبل جميع أفراد المجتمع، وحماية هذه العملية من الخارجين عن القانون، وبما يحافظ على السلم الأهلي ويصون الحقوق والحريات، فضلاً عن ضرورة إنفاذ القانون بحق أي أطراف قد تسعى إلى اللجوء لخيار العنف.
٢. تعزيز الثقة بالعملية الإنتخابية وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية من خلال تبني نظام إنتخابي يسهم في تعزيز تشكيل الكتل.
٣. تعزيز نهج الإصلاح السياسي، لتمكين القوى السياسية من التآلف في كتل أو تجمعات إنتخابية لتمثيل الفئات الإجتماعية والإتجاهات الفكرية والسياسية.
٤. ضمان سلامة العملية الإنتخابية بإدارة وإشراف الهيئة المستقلة للإنتخاب، وضمان تعاون جميع المؤسسات والهيئات المطلوب مشاركتها لدعم دور الهيئة في إدارة العملية الإنتخابية والإشراف عليها.
٥. تعزيز إستقلالية الهيئة المستقلة للإنتخاب عن السلطة التنفيذية والسماح لها بتعيين كوادرها بكل حياد.
٦. تبني إطار قانوني حديث يفصل بين الاطار الموضوعي والذي يتم رسمه بموجب القانون وفصل الاطار الاجرائي ونقله لصلاحيات الهيئة المستقلة للإنتخاب لوضع خطة وجدول زمني للعملية الانتخابية متوافق ودقيق بما يضمن توفير فترة زمنية كافية لإجراء الانتخاب ضمن جدول زمني كافي لمراحل العملية الإنتخابية كافة.
٧. تعديل التشريعات ذات العلاقة يكفل حق التقاضي على درجتين بالنسبة للطعون القضائية.
٨. تقسيم الدوائر الإنتخابية بموجب قانون الإنتخاب أو بملحق تابع له.

٩. إدراج أسماء المغتربين في الجداول الانتخابية لضمان مشاركتهم في العملية الانتخابية في حال وجودهم على أرض المملكة.
١٠. تمكين المواطن للوصول الى جداول الناخبين، ومراجعتها للتحقق من سلامتها. وعرضها إلكترونياً بصيغة تمكن المواطن من تصفحها بشكل أسهل.
١١. توعية المواطن والمرشح حول المتطلبات والإجراءات التي يتضمنها القانون الناظم للعملية الانتخابية.
١٢. صياغة إطار قانوني يضمن حل النزاعات الانتخابية.
١٣. تفعيل دور الهيئة المستقلة في مراقبة الحملات الانتخابية وتفعيل إجراءات المحاسبة والمساءلة، وإيجاد آليات وضوابط واضحة لضمان التزام المرشحين بالدعاية الانتخابية.
١٤. معالجة استخدام المال غير القانوني وتأثيره على قناعات الناخبين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر طرق تضمن عدم تأثيره على إرادة الناخبين.
١٥. إعطاء الرقابة الشعبية المكان والدور التي تستحقها في مراقبة أداء الهيئات الرسمية بما في ذلك المستقلة.
١٦. التعامل بشفافية كاملة مع أي انتهاك أو تعدي يمس العملية الانتخابية، ومصارحة المجتمع بكل التفاصيل، وتزويد الرأي العام بالحقائق باستمرار ضمن مبدأ حرية الوصول الى المعلومات.

.I

يعبر المركز عن تقديره للدعم المالي الإستثنائي الذي وفرتة الحكومة بتوجيه من دولة رئيس الوزراء لتمكين المركز من مراقبة ورصد هذه الانتخابات وإنجاز وطباعة وترجمة هذا التقرير.

.II

ويتقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان بجزيل الشكر والتقدير الى جميع الأفراد والمؤسسات الأعضاء بالتحالف الوطني لمراقبة مجريات الإنتخابات البلدية ومجالس المحافظات ٢٠١٧م، والذين كان لمشاركتهم الدور الأكبر في إنجاح عملية المراقبة تلك.

الملخص

حرص المركز الوطني لحقوق الإنسان على مراقبة الانتخابات في الاردن بهدف تقويم مدى شفافية ونزاهة وعدالة مثل هذه الانتخابات منذ عام ٢٠٠٧م، بإعتبار أن الحق بالانتخاب حقاً من حقوق الإنسان الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، كونه أحد وسائل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدولة، الاختصاص الحصري لهذه المؤسسة الرقابية. وفي هذا الإطار قرر مجلس أمناء المركز الوطني في جلسته رقم (٥) تاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧م بمراقبة مجريات الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات، و قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بتدريب (٧٠٠) مراقباً متخصصاً سبق وأن شارك مع المركز بمراقبة إنتخابات سابقة كما طلب من كل من الرئيس والمفوض العام العمل على توفير التمويل اللازم والتوجه إلى الحكومة بهذا الخصوص.

تضمن التقرير مراقبة تطبيقى الإطار القانوني الناظم للعملية الإنتخابية ومراحل العمليات الإنتخابية المتمثلة بما يلي:

- ١ - مرحلة إعداد ونشر الجداول الغنخابية النهائية للناخبين.
- ٢ - مرحلة الإعتراض على الجداول الأولية للناخبين.
- ٣ - مرحلة الترشح.
- ٤ - مرحلة الدعاية الإنتخابية.
- ٥ - مرحلة يوم الإقتراع الفرز.
- ٦ - التعامل مع الشكاوى والطعون

بالنتيجة يؤكد المركز الوطني لحقوق الإنسان أن انتخابات البلديات ومجالس المحافظات التي جرت يوم الثلاثاء الموافق ١٥ آب ٢٠١٧م كانت بشكل عام حرة ونزيهة وحققت نسب عالية لمشاركة المرأة على الرغم من حدوث بعض الاشكالات التي تتمثل بما يلي:

علاقة العمل بين الهيئات والكيانات الجديدة (مجلس المحافظة و المجالس، والمجلس البلدي، والمجالس المحلية)، ضعف المشاركة في العملية الانتخابية في المدن الرئيسية الثلاث، غياب البرامج عن حملات المرشحين، ضعف دور الأحزاب السياسية والمجتمع في دعم مرشحين أو إيصالهم في هذه الانتخابات والتصويت العلني بصفة أمة في بعض مراكز الاقتراع والتي تمس مبدأ سرية الاقتراع، استمرار الدعاية الانتخابية في معظم المراكز، وقوع إعتداءات ومحاولات لعرقلة سير عملية الاقتراع، وفوضى في بعض مراكز الاقتراع والفرز نتيجة الاحتكاكات بين أنصار بعض المرشحين، إلا أنها تبقى محدودة باستثناء الأحداث المؤسفة التي وقعت في لواء الموقر وجرى خلالها الإعتداء على صناديق الاقتراع ذوات الأرقام (٣ و ٤) ، مؤكداً أنه لابد في الانتخابات القادمة من التعامل مع مثل هذه الحالات، بحيث يتم تفعيل فترة الصمت الانتخابي ومنع إختراقها تحت أي مسوغ أو ذريعة، ويسجل المركز الوطني دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إشراف وإدارة العملية الانتخابية بشكل يتسم بمهنية وحرفية .